

الخطيط العائلي وحقوق المرأة في الإسلام

محاضرة ألقاها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله في العاصمة البحرينية في أبريل ٢٠٠٥

أجمع الأئمة على أن حق المرأة في الجماع لا يستلزم إنزال النطفة التي يكون منها الولد إلا الحسن البصري فإنه اشترط الإنزال كما لم يقل أحد من الفقهاء بأن النكاح يفسخ بعمق الرجل أو المرأة فالواجب هو الزواج لذاته لأسباب وردت في الأحاديث الصحيحة منها استكمال الدين بالإحسان لا الزواج لمجرد الإنجاب وإن كان من مزايا الزواج إيجاد النسل للهم إلا إذا طرأت الآفات ومنها العجز عن الحصول على النفقة ووسائل العيش الحال فقد روى البيهقي وأبو نعيم قوله عليه السلام " يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأولاده يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه مالا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها" وقد روى القضايعي مقوله الرسول عليه السلام " فلة العيال أحد اليسارين" فالنكاح تابع في هذه الحالة - كما يقول حجة الإسلام الغزالى - لرغبة الإنسان ومصلحته فالأمر في قوله عليه السلام " من استطاع البقاء فليتزوج " لا يخرج عن هذا الشرط على أن الأمر في هذا الحديث للذنب لا للوجوب لأن الأمر - كما يقول الأصوليون - ينصرف للذنب لا للوجوب في الحديث النبوى إلا إذا كانت هناك قرينة تخصص وينصرف للوجوب في القرآن ولذلك قال الله تعالى " و ليسعف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " (الآية) فالشرط الأساسي هنا في الزواج هو القدرة على تحمل المسؤولية لدى الزوج وهي تبرز إشرافه على الأسرة " الرجال قوامون على النساء " (الآية) أما قوله عليه السلام " تناسلوا تناكروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة" فإن مفهومه يجب أن يدرج في إطاره الصحيح وهو أن عدد المسلمين في عصره عليه السلام لم يكن يزيد إلا قليلا على مائة ألف بين الرجال والنساء

قال أبو زرعة عد صحبه

مائة ألف يا أخي فانتبه

فإذا حللنا النصوص الواردة وقارنا بين معطياتها لا حظنا أن الغرض من الزواج هو الإحسان والعفاف والحصول على المرأة الصالحة التي تكون أفضل عون للرجل على دينه وشئون حياته وأما الذرية وجود النسل فأمر عارض بالنسبة لهاذين وهذا يظهر جليا من الأحاديث الواردة ومنها قوله عليه السلام " من تزوج امرأة لم يردها إلا أن يغض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بارك الله فيها" (رواه الطبراني عن أنس بن ملك وله طرق في الصحيحين والسنن) على أن ورود " صلة الرحم " في الحديث (والمراد بها النسل) مشروط بما نصت عليه أحاديث أخرى والأحاديث الواردة في الترغيب في الزواج بالولود إنما هي إرشاد إلى خصال الكمال في الزوجة وليس معناها أن الولد هو المقصود بالذات من الزواج بدليل قوله عليه السلام " فاطفر بذات الدين " فهي مقدمة في النكاح على الولود حتى لو كانت عقيما ولذلك حذر عليه السلام أن يتزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها أو لحسبها - كما يفعل أغلب الناس وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه عن طريق عبد الله بن عمرو و (سنه حسن) لا توجد آية إشارة إلى النسل بل إن المراد المنصوص من الزواج هو حسن العشرة بقيام الرجل بحقوق الزوجية وشئون حياته حتى قال الشافعية وغيرهم إذا لم يات الرجل زوجته ولم يجامعها فلا يجر كلية واستدلوا على ذلك بحديث المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي ضعف زوجها في الجماع فلم يسمع شكوكها ولم يفرق بينهما لأن الجماع ليس شرطا في النكاح ولذلك لم يكن النسل هو الأساس لأن الذين قالوا بحق المرأة في الجماع هم أنفسهم لم يشترطوا إنزال النطفة التي منها الولد فالرجل إذا ظهر له عدم المصلحة في وجود سلالة أو خاف من آفة أو حرج في المعيشة بسبب ذلك فجاز له أن يعمل ما يحول بينه وبين الولادة أو ما يمنع تكاثر الأولاد كما يلاحظ كثير من العلماء وقد قال عليه السلام " يأتي على الناس زمان تفرح فيه العواقر " ولعلنا وصلنا نوعا ما إلى هذا العصر نظرا لكثرة

المشاكل الناتجة عن وفرة الأطفال وما ينتج عن ذلك حتى بالنسبة لمن تتوفر لديه الوسائل فكما أن الشرع أعطى الإنسان الحرية في الزواج فكذلك أعطاه الحرية في الولادة أو عدمها فله أن يحول بينه وبين ما يضره ويوقعه في مشاكل اجتماعية وهذه الحرية هي الحرية الواقية وقد ألقينا محاضرة في الموضوع باسم الوفود الإسلامية في مؤتمر إسلامي بتونس عام 1976 بإشراف رئيس الحكومة التونسية السيد محمد مزالى أوضحنا فيها أن الإسلام لا يعارض كثرة النسل إلا إذا أدى ذلك إلى مأساة عائلية كما يلاحظ اليوم من كثرة النسل بدون التوفير على وسائل التربية والعيش والتوكيل هنا على الله لا يصح إلا بعد اتباع السنة وقد قال الله تعالى: "إذا عزمت فتوكل على الله" ومعنى ذلك أنه إذا صممت على أساس قويم فعزز ذلك بالتوكيل على الله .

ولذلك قضى عليه السلام بالعزل في مثل هذه الحال فقد ورد في صحيح البخاري ومسلم " كنا نعزل القرآن ينزل فلو كان شيء ينهي عنه لنهى القرآن " وكان من بواعث هذا العزل في عهده صلى الله عليه وسلم الخوف من كثرة الحرج ومداخل السوء بسبب كثرة الأولاد يؤيد ذلك ما ورد في صحيح مسلم ومثله في الطبراني (الجامع الكبير والأوسط) أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراهيته حمل جاريته فأجابه عليه السلام: " اعزل عنها " والعزل قد يكون إما بالتحرى بعد الإنزال وإما باستعمال الوسائل المانعة من الحمل مما لم يكن معروفا في العصر النبوي و حتى الذين قالوا بكراهية استعمال هذه الوسائل شرطوا في ذلك عدم إذن المرأة أما إذا أذنت فلا كراهة على أن الكراهة هنا هي كراهة تنزيه لا كراهة تحريم فلا محظوظ إذن في ذلك .

فالعزل يهدف إذن إلى التحرى حتى لا ينصب الماء في الرحم فينشأ الولد الغريب أن اليهود لم يرضهم ذلك آنذاك - كما يعلم من بثهم الإضطراب في الشريعة السمحنة بإسرائيلياتهم حتى زعموا أن العزل " المؤودة الصغرى" بلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال: " كذبت يهود " (رواه أحمد وأبو داود وغيرهما) .

ومفهوم التحرى أن لا تسقط نقطة من المني في الرحم فقد تتسرب من البروستات (وهو الجهاز التناسلي الذي يفرز المني) أثناء الجماع فتلتقط البويضة لدى المرأة ويتكون الولد ويكتفى تسرب نقطة واحدة من نطفة الرجل لتوليد الملايين من النساء كما يلاحظ علميا اليوم في هذا المجال . وإذا كان للمرأة حقها الكامل في النكاح فإن العزل لا يجب فيه استئذانها لضعف الحديث الوارد في ذلك والمقرر عند العلماء عدم جواز العمل به في الأحكام سيما إذا كان ما يعارضه من أحاديث صحيحة وقد قال الإمام أحمد بن حنبل " إن استئذنان الزوجة في العزل يحتمل أن يكون مستحبا لأن حقها في الوطء دون الإنزال...."

ويسمى العزل اليوم في الطب " الجماع المقطوع " COIT INTERROMPU يحصل منه ضرر للرجل والمرأة على السواء والزوجة أكثر بسبب حسها المرهف والإحتقان الناشئ عن وقف آثار الجماع سيما وأن الشرع أوجب ضرورة توافق الالذتين عند الرجل والمرأة في الجماع أما الرجل فقد ينشأ عن قطع جماعه ضعف تناسلي أو لجوء إلى اللذة الكاملة خارج الزواج فيكون الأصلح للمرأة التي يلحقهاضرر من العزل اللجوء في هذه الحالة إلى وسائل أخرى تؤدي إلى نفس النتيجة دون إضرار محقق كاستعمال الحبوب والحقن والغشاء المانع من دخول الماء للرحم والسلك الواقي STERILET أما تعاطي الوسائل والأدوية التي يتربى عليها العقم فلا يجوز إلا إذا قرر الأطباء الثقة بإضرار الحمل بالمرأة .

و هنا نتساءل عن النطفة إذا استقرت في رحم المرأة هل يجوز إجهاضها فقد اختلفت الآراء في هذا المجال نظراً لوجود أحاديث لم يدرك مدلولها فقال البيهقي بجواز الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر على الشعور بالحمل وهي مدة تكوين النطفة والمضغة والعلقة ونفخ الروح غير أن هذه الروح المشار إليها في الحديث الشريف هي الروح الكلية المكلفة أما الخلايا التي تكونت من النطفة الأولى فلها حياتها وهي الحياة الخلوية **AME CELLULAIRE** ولذلك ورد حديث في الجامع للطبراني ينص على أن تكوين الجنين يبدأ منذ الأسبوع الأول وقد وصل الطب الحديث إلى نفس النتيجة التي أشار إليها الرسول عليه السلام منذ أربعة عشر قرناً فيكون الإجهاض وهو إسقاط الجنين محرماً لأن فيه قتل النفس في نواتها الحياة منذ الأسبوع الأول . أما الخفاض **EXCISION** أي ختان المرأة فقد ورد في حديث أم عطية وكانت خافضة قوله لها عليه السلام: " أشمي ولا تنهكي " (الحاكم والطبراني والبيهقي وأبو داود في السنن) وعن ابن عمر مرفوعاً (يا نساء الأنصار اختصبن خمساً و اختصبن ولا تنهكين) رواه الطبراني ولكن أحد رواته منكر كما قاله البخاري وفي حديث آخر " الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء " (رواه أحمد والبيهقي الذي قال فيه هو ضعيف منقطع) .